@ 247 @ النساء ، وما قولي لامرأة واحدة إلا كقولي لمائة امرأة) . .

قالوا : ومن أدلّة ذلك حديث : (حكمي على الواحد حكمي على الجماعة) . قال ابن قاسم العبادي في الآيات البيّنات : اعلم أن حديث (حكمي على الواحد حكمي على الجماعة) ، لا يعرف له أصل بهذا اللفظ ، ولكن روى الترمذي ، وقال : حسن صحيح . والنسائي ، وابن ماجه ، وابن حبان ، قوله صلى ا عليه وسلم في مبايعة النساء : (إني لا أصافح النساء) ، وساق الحديث كما ذكرناه ، وقال صاحب كشف الخفاء ومزيل الإلباس ، عمّا اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس : (حكمي على الواحد حكمي على الجماعة) ، وفي لفظ : (كحكمي على الجماعة) ، ليس له أصل بهذا اللفظ ؛ كما قاله العراقي في تخريج أحاديث البيضاوي . وقال في (الدرر) كالزركشي : لا يعرف . وسئل عنه المزي والذهبي فأنكراه ، نعم يشهد له ما رواه الترمذي والنسائي من حديث أُميمة بنت رقيقة ، فلفظ النسائي : (ما قولي لامرأة واحدة إلا كقولي لمائة امرأة) ، ولفظ الترمذي : (إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة) ، وهو من الأحاديث التي ألزم الدارقطني الشيخين بإخراجها لثبوتها على شرطهما ، وقال ابن قاسم العبادي في (شرح الورقات الكبير) : (حكمي على الواحد) لا يعرف له أصل إلى آخره ، قريبًا مما ذكرناه عنه ، انتهى . .

قال مقيّده عفا اللّه عنه وغفر له : الحديث المذكور ثابت من حديث أُميمة بنت رقيقة بقافين مصغّرًا ، وهي صحابية من المبايعات ، ورقيقة أُمّها ، وهي أخت خديجة بنت خويلد ، وقيل : عمتها ، واسم أبيها بجاد بموحدة ثم جيم ، ابن عبد اللّه بن عمير التيمي ، تيم بن مرّة . وأشار إلى ذلك في (مراقي السعود) ، بقوله : قال مقيّده عفا اللّه عنه وغفر له : الحديث المذكور ثابت من حديث أُميمة بنت رقيقة بقافين مصغّرًا ، وهي صحابية من المبايعات ، ورقيقة أُمّها ، وهي أخت خديجة بنت خويلد ، وقيل : عمتها ، واسم أبيها بجاد بموحدة ثم جيم ، ابن عبد اللّه بن عمير التيمي ، تيم بن مرّة . وأشار إلى ذلك في (مراقي السعود) ، بقوله : % (خطاب واحد لغير الحنبل % من غير رعى النص والقيس الجلي) % .

انتهى محل الغرض منه . .

وبهذه القاعدة الأصولية التي ذكرنا ، تعلم أن حكم آية الحجاب عام ، وإن كان لفظها خاصًّا بأزواجه صلى ا عليه وسلم ؛ لأن قوله لامرأة واحدة من أزواجه ، أو من غيرهن كقوله لمائة امرأة ، كما رأيت إيضاحه قريبًا . .

ومن الأدلّة القرءانيّة الدالّة على الحجاب ، قوله تعالى : { وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النّسَاء اللاّئِى لاَ يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنّ غَيْرَ مُتَبَرّجَاتِ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ